



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠١٧

في شأن تعديل رسم صادر على خام وخردة النحاس والالمونيوم

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة  
٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض  
الخامات المصدرة الي المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم صادر على بعض أنواع الخردة  
والخامات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على خردة الالمونيوم  
وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٧ / ٨ /

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل رسم الصادر المقرر على الأصناف الموضحة بالجدول التالي بموجب القرارين الوزاريين رقمي  
١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ و ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما، على أن تكون قيمة الرسم وفقا لما هو موضح  
فريين كل منها:

بند جمركي	الصنف	قيمة الرسم (جنيه / طن)
74.01	نحاس نصف خام (مات)؛ نحاس مرسب.	
7402.00	نحاس غير نقي؛ أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائي.	
74.03	نحاس نقي وخلات نحاسية، بأشكال خام.	٢٠٠٠٠
7404.00	فضلات وخردة نحاس.	
7419.91	أصناف آخر من نحاس مصبوبة أو مقولبية أو مبصومة أو مطرقة، ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك.	
7602.00	خردة وفضلات من المونيوم.	٧٠٠٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس طارق قابيل

